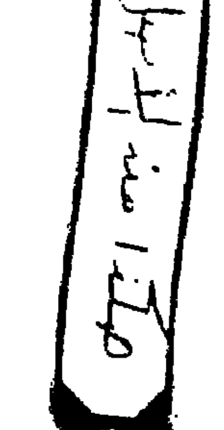
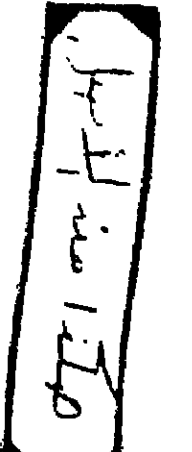
عودة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم من العراق

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم قد وصل الى عاصمة ملكه السعيد عائداً من العراق يوم الخميس الواقع بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٤٧.

في ١٢/٦/١٩٤٧

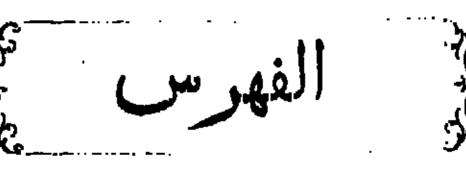
رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان: يوم الاثنين في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٤٧ العدد ٩١١



الفهرس

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،
بمقتضى المادة « ٥٣ » من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٥/٧ ،
نصادق بمقتضى المادة « ٢٥ » من الدستور على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٧

قانون موقت معدل لقانون تشكيلات المحاكم (رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٦)

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون تشكيلات المحاكم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ تعدل المادة « ١٥ » من قانون تشكيلات المحاكم « رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٦ » كما يلي :
لوزير العدلية ، بموافقة جلالة الملك المعظم ؛ ان يضع انظمة في اصول المحاكم بشأن الامور المنصوص عليها في هـذا القانون او في اي قانون آخر لاصول المحاكمات سواءا كانت حقوقية ام جزائية . ويجوز له بمقتضى هذه الانظمـة ان يلغي من احكام هذا القانون او يضيف اليهـا ، كما يجوز له بصورة خاصة وبدون اجحاف بصلاحيـاته العامة ان :
أ ـ يغير دوائر اختصاص المحاكم البدائية ومحاكم الصلح .
ب ـ يعين وظائف وواجبات موظفي العدلية القضائيين والموظفين الاخرين .
ج ـ يحدد الرسوم التي تستوفى في المحاكم او فيما يتعلق باجراءات المحاكم او موظفي وزارة العدلية ، والنفقات التي تعطى للفريقين والشهود ولموظفي وزارة العدلية وغيرهم .

في ١٨ جمادى الثانية ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٧/٥/٨ .

(عبد الله)

وزير العدلية	رئيس الوزراء
بشارة غصيب	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،
بمقتضى المادة « ٥٣ » من الدستور الاردني ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢١ ،
نصادق بمقتضى المادة « ٢٥ » من الدستور على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧

قانون موقت بمخصصات اعضاء مجلس الامة

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت قانون مخصصات اعضاء مجلس الامة ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ نفاذ الدستور والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ ،

٢ ـ يعتبر ما يتقاضاه اعضاء مجلس الامة مخصصات لا رواتب .
٣ ـ يلغى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٩ مع مراعاة احكامه بالنسبة لاية معاملة تتعلق بمخصصات اعضـاء المجلس التشريعي السابق .

في ٢ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٧/٥/٢١

(عبد الله)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،
بمقتضى المادة « ٥٣ » من الدستور الاردني ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢١ ،
نصادق ـ بمقتضى المادة « ٢٥ » من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧

قانون موقت بالغاء قانون تعديل قانون الحراج والغابات رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت « قانون تعديل قانون الحراج والغابات » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ يلغى قانون تعديل قانون الحراج والغابات رقم « ٢٣ » لسنة ١٩٤٠ .

في ٣ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٧/٥/٢٢ .

(عبد الله)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،
بمقتضى المادة « ٥٣ » من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٨ ،
نصادق ـ بمقتضى المادة « ٢٥ » من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧

قانون موقت معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب (رقم ٩ لسنة ١٩٤٧)

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي :
٢ ـ يسمى في هذا القانون « قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ » القانون الاصلي .
٣ ـ تعدل المادة « ١٦ » من القانون الاصلي كما يلي :
١٦ ـ أ ـ حالما تدون التعديلات بموجب قرارات ماموري الرا جعة واحكام المحكمة البدائية في جدول الناخبين حسب الاصول كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون على المتصرف او القائمقام ان يصدر اعلانا

ينشر في الجريدة الرسمية بان جدول الناخبين قد اصبح نهائيا .

ب - لكل من ورد اسمه في جدول الناخبين النهائي الحق في الاشتراك في الانتخاب . ولا يجوز لاحد ما الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مسجلا في الجدول .

٤ - تعدل المادة « ٢٣ » من القانون الاصلي كما يلي :

كل من يرشح نفسه للانتخاب عليه ان يقدم الى المتصرف او القائمقام ورقة ترشيح مذيلة بتوقيعه ومصحوبة بوصول مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة « ٢٢ » وذلك في خلال عشرة ايام من تاريخ نشر الاعلان المنصوص عليه في المادة « ١٦ - أ » من هذا القانون . وكل ترشيح يقدم بعد انقضاء المدة المذكورة يعتبر باطلا .

في ٩ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٧/٥/٢٨

(عبد الله)

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد عباس	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٦/١ ،

نصادق - بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور - على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٧

قانون موقت معدل لقانون المالكين والمستأجرين واخراج المستأجرين وتقييد بدلات الايجار »

(رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣)

١ - يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون المالكين والمستأجرين واخراج المستأجرين وتقييد بدلات الايجار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تلغى عبارة « او بالبريد المسجل » الواردة في المادة [١٢] [١] [أ] من قانون المالكين والمستأجرين واخراج المستأجرين وتقييد بدلات الايجار » [قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣] .

في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٧/٦/١ .

(عبد الله)

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
بشاره غصيب	محمد عباس	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،

بمقتضى المادة [٥٣] من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٦/١ ،

نصادق - بمقتضى المادة [٢٥] من الدستور - على القانون الموقت التالي ونامر باصداره :

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٤٧

قانون موقت معدل لقانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ - يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - يستعاض عن عبارة « سنة واحدة » بالفقرة [د] من المادة العاشرة من قانون تسوية الاراضي رقم ٩ لسنة ١٩٣٧ بعبارة « ثلاث سنوات » .

في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٧/٦/١

(عبد الله)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح كل من الشخصيات الرسمية التونسية الآتية الاوسمة المبين ازاء اسمه :

السيد صلاح الدين بكوش - رئيس الوزراء	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
السيد حسني عبد الوهاب - وزير الدولة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد طاهر معاوى - رئيس التشريفات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
المسيو جين مونس - المقيم الافرنسي العام ووزير الخارجية	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
المسيو فرانسوا ليدوك - مدير الغرفة السياسية	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
المسيو دوراتجيه - قنصل فرنسا	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
المسيو مازاك - قنصل فرنسا	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
المسيو رينيه نوفيل قنصل فرنسا العام في فلسطين وشرق الاردن	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

الموظفون

آ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢٨ - ٥ - ١٩٤٧ والمتضمن :

١ - نقل فضيلة قاضي جرش الشرعي الشيخ محمد بدران قاضيا شرعيا في لواء الكرك بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٤٧/٦/١٦ .

٢ - نقل رئيس ديوان سماحة قاضي القضاة فضيلة الشيخ عبد الفتاح المفلح قاضيا شرعيا في قضاء جرش بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٩٤٧/٦/١٦ .

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ - ترفيع الملازم الثاني الميكانيكي السيد بسيم معلوف الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٤٧/٦/٨ .

٢ - ترفيع الوكيل السيد احمد محمد شحاده الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٤٧/٥/٢٠ .

٣ - ترفيع الوكيل السيد سليمان عبد الرحمن الرتيمة الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٤٧/٥/٢١ .

ج ـ وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة ما يلي :

١ ـ ترفيع سكرتير محكمة الاستئناف المشائرية السيد محمد سعيد الايدوني الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٤٧/٦/١ .
٢ ـ ترفيع المساعد الفني للقسم الانشائي في دائرة الاراضي والمساحة السيد عز الدين يونس الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٤٧/٦/١ .
٣ ـ تصنيف مامور شعبة بريد العقبة السيد على هوءل بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٤٧/٦/١ .
٤ ـ تعيين السيد محمد نزال العرموطي لوظيفة رئيس ديوان سماحة قاضي القضاة من الدرجة السابعة .

د ـ وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على :

١ ـ قبول استقالة كاتب المفوضية الاردنية في بيروت السيد هاني الحكيم من تاريخ ١٩٤٧/٦/١ .
٢ ـ قبول استقالة سكرتير القنصلية العامة الاردنيـــة في القدس السيد برهان الجيوسي من تاريخ ١٩٤٧/٦/١ .
٣ ـ قبول استقالة الكاتب في وزارة المالية السيد عمرا نماضي من غاية تاريخ ٩٤٧/٥/٣١ .
٤ ـ اجراء التبادل في الوظيفة فيما بين السيد توفيق كامل الرشدان الموظف بدائرة الجوازات والسيد فريد الحنبـــلي الكاتب في محكمة عمان البدائية من تاريخ ٩٤٧/٦/٧ كل منهما براتبه ودرجته الحاليين .

هـ ـ قرر فخامة رئيس الوزراء المعظم ما يلي :

١ ـ عزل السيد رشاد المفتي الكاتب في طبابة عمان من خدمة الحكومة من تاريخ ٩٤٧/٦/١
٢ ـ اعتبار السيد مخائيل شكري مامور القسم في بريد عمان فاقدا وظيفته من تاريخ ١٩٤٧/٦/١ .

و ـ وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي العالي رقم [١٠٣] بتاريخ ٩٤٧/٦/٤ المتضمن تعيين السيد ناجي سليم الخطيب لوظيفة كاتب في وزارة العدلية من الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١٩٤٧/٦/٧ .

بلاغ رسمي

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت تاريخ ١١ رجب سنة ١٣٦٦ هـ الموافق ٣١ ايار سنة ١٩٤٧م. تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في قاعة العرش الكبرى حضرة صاحب السعادة محمد ياسين بك وزير مصر المفوض والمندوب فوق العادة لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، وقد حضر هذه المقابلة حضرة صاحب الفخامة وزير الخارجية الاردنية وحضرة صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي الهاشمي العالي كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق الاصول التكريمية المرعية .

بلاغ رسمي

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت في ١٩ رجب سنة ١٣٦٦ هـ الموافق ٧ حزيران سنة ١٩٤٧م. تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في قاعة العرش الكبرى حضرة صاحب السعادة المسيو جوان مانويل ارستيكي وزير اسبانيا المفوض والمندوب فوق العادة لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، وقد حضر هذه المقابلة حضرة صاحب الفخامة وزير الخارجية الاردنية وحضرة صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي الهاشمي العالي كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق الاصول التكريمية المرعية .

الموازنة العامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن :

١ ـ الغاء اربع وظائف كتابية من الدرجة العاشرة من المادة ٨ في الفصل [١٨ / أ ـ الشرطة والدرك]
٢ ـ احداث اربع وظائف من رتبة نائب براتب ستة جنيهات في الشهر في المادة ١٩ من الفصل ذاته .

...الغاء وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة من المادة ٦ في الفصل [١٨ ـ أ ـ الشرطة والدرك] .
...احداث وظيفة ملازم ثان كاتب من الدرجة الثامنة واضافتها الى المادة ١٥ في الفصل ذاته .

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس

مقررات ديوان تفسير القوانين

...قرار رقم (١١١)

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة للنظر في كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٣٣٨٣/١/٢٢٤/٣ ...تاريخ ١٩٤٧/٥/١٨ ومرفقه كتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ٢٥٠٤/٢٧/٤ تاريخ ١٩٤٧/٥/١٨ المتضمنين طلب ...تفسير ما اذا كان حكم الفقرة [ج] من نظام تسوية الاراضي رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ هو الذي يجب ان يطبق على قضايا ...الدائر على تثمين الارض وقضايا الشفعة والاولوية وحق المرور والمسيل ، ام حكم الفقرتين «آ وب» من النظام المذكور ؟

ولدى التدقيق والمذاكرة رأى الديوان الخاص ان كل شيء يمكن تقدير قيمته يجب ان يستوفى عنه رسوم نسبية ...بحسب الفقرتين «آ و ب» من الجدول رقم ١ الصادر بمقتضى المادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي ، وهذا ظاهر من النص ...الصريح للفقرة ج من الجدول المذكور .

اما حق المرور وحق المسيل فمن الاشياء التي يتعذر تماما تقدير قيمتها ولهذا يجب استيفاء الرسوم عن القضايا ...المتعلقة بها بصورة مقطوعة حسب نص الفقرة ج الانفة الذكر .

وبما ان قيمة المدعى به في قضايا حق الشفعة والاولوية وتثمين الارض غير معلومة مبدئيا عند الشروع في المعاملة ...فيمكن حينئذ اخذ الرسوم المقطوعة عنها بحسب الفقرة ج المذكورة ، ولكن عندما تظهر قيمة العقار او الارض خلال ...المحاكمة او بنتيجة الكشف يجب عندئذ استيفاء رسوم نسبية حسب نص الفقرتين «آ و ب» السالفتي الذكر ، على ان يحسب ...الرسم المقطوع المستوفى من مجموع الرسوم النسبية وان تستوفى الزيادة .

في ١٩٤٧/٥/٢٩

وكيل وزارة العدلية	الخبير الحقوقي والاقتصادي	وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة وزير العدلية
علي	جاردنر	سليمان نابلسي	محمد عباس	بشاره غصيب

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/١ المتضمن ...اعتبار استملاك ما مساحته ٥٤٤ مترا مربعا من ارض الحاج احمد المقرباوي بغية دمجها في السعة المقرره للشارع العام بجبل ...المارة في عمان وفق المخطط رقم ٢٤/آ تاريخ ١٩٤٧/١/٨ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود ...في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

...عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر

يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته [٤٢] دونما و [٧٦٠] مترا مربعا من اراضي قرية ماركا بقصد انشاء مستشفى للجيش العربي الاردني عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته عشرة دونمات ونصف الدونم من ارض السيد محمد امين عمر المجاورة لارض مقبرة موتى المسلمين بموقع مصدار عيشه في عمان بغية ضمها الى ارض المقبرة المذكورة بموجب المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٩ /١٩٤٧/٦

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك اقسام الابنية والعرصات الموضحة مساحاتها واسماء أصحابها تاليا بغية دمج مواقعها في السعة المقررة لشارع جبل الجوفه الجديد بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

	مساحة		بناء	
	متر مربع	س	متر مربع	س
السيد خليل عثمان	٣٤٥		٥٠	
الحاج باكير	١٠٨		٨٢	
السيد عبد الله اسحق	٥٠		٣٠	
السيد رجب وحفيظه	٦		٥	٦٠
السيد محمود الحاج عثمان			٢	٢٥
السيد فهد المدني	٥٦			
السيد محمد الزاغة	١٩٠			
السيد جودت الخطيب	٧٤٠		٢٢	٥٠
السيد محمود ابراهيم	٤٧	٥٠	—	—

في ١٩٤٧/٦/٩

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

المحاماة

... دفع المحامون السادة ميخائيل زريقات وممدوح المجالي وابراهيم حجازين رسوم المحاماة عن سنة ٩٤٧ - ٩٤٨ المالية .

الاطباء والصيادلة

صرحت دائرة الصحة لكل من الطبيبين جون جيمس شترتون والفرنس المغيان من اطباء شركة بترول العراق بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون مركز عملهما في اماكن الشركة والى الصيدلي السيد عطا الله بشاره عطا الله بمعاطاة مهنة تجارة العقاقير في عمان .

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ - بمقتضى الصلاحية المخولة لي بموجب الامر رقم ١ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد ٧٨٠ تاريخ ١٩٤٣/١١/١٦ من الجريدة الرسمية وبعد حصولي على موافقة فخامة رئيس الوزراء المعظم على ذلك اعلن انه اعتبارا من ٩٤٧/٤/١ يوزع السكر والارز والشاي على جميع افراد الجمهور بما فيهم موظفو الحكومة الذين سجلوا اسماءهم في قوائم الاحصاء والذين صرفت لهم بطاقات اعاشة من قبل دائرة توزيع المؤن وذلك عن المدة الواقعة بين ٩٤٧/٤/١ و ٩٤٧/١٢/٣١ .

٢ - تبقى المخصصات الشخصية والعائلية كما كانت عليه سابقا وتباع بنفس الاسعار المحددة في الاعلانات رقم ١ لسنة ١٩٤٣ الصادر بتاريخ ٩٤٣/١١/٨ والمنشور في العدد ٧٨٠ تاريخ ٩٤٣/١١/١٦ من الجريدة الرسمية والاعلانين رقم ١ و ٢ الصادرين بتاريخ ٩٤٤/٤/٢ والمنشورين في العدد ٧٩١ من الجريدة الرسمية .

مراقب الشؤون الاقتصادية
لفنجستون

تعهد تقديم الزيوت لمصالح الحكومة

قرار رقم ٤٧/١٤٢

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ٩٤٧/٥/١٣ وبعد ان دققت فيما تضمنته الاجوبة الواردة من قائد الجيش العربي الاردني ، مدير الاراضي والمساحة على كتاب سكرتير لجنة العطاءات المركزية رقم ٣٦٥/٥/٧ تاريخ ٩٤٧/٤/٢٤ بشأن تحديد انواع وكثافات الزيوت اللازمة وتعيين مراكز التسليم وبعد ان اطلعت على كتاب وكيل شركة شل بعمان رقم ٢٨٧/٤/١ بتاريخ ٩٤٧/٤/٢٣ قررت الموافقة على تمديد الاتفاق المعقود مع وكيل الشركة لسنة اخرى تبدأ من تاريخ ٩٤٧/٤/١ وتنتهي بغاية ٩٤٨/٣/٣١ لتقديم الزيوت اللازمة للمصالح الحكومية حسب الشروط التالية :

١ - يحسم ملان عن كيلو من الزيوت من الاسعار الثابتة الاصلية المدونة في القائمة المرفقة .
٢ - في حالة هبوط اسعار الزيوت عما هو مذكور في القائمة المرفقة على الشركة ان تخفض اسعارها بنسبة هذا الهبوط ومن اجل هذه الغاية يتعهد وكيل الشركة بارسال كتاب دوري الى لجنة العطاءات المركزية كل شهر مرة يذكر فيه ما اذا كان قد طرأ اي تعديل على الاسعار الاصلية ام لا وترسل نسخة من هذا الكتاب الى وزارة المالية والاقتصاد ونسخة الى قائد الجيش العربي الاردني . وبعكس ذلك فان على وزارة المالية وقيادة الجيش ان تتوقف عن صرف استحقاقات المتعهد من الزيوت حتى ورود كتاب وكيل الشركة .
٣ - يتعهد وكيل شركة شل بان لا يطالب باية زيادة في اسعار الزيوت عن الحد المدون في القائمة المرفقة في حالة ارتفاع اسعار الزيوت خلال مدة التعهد .
٤ - تكون مراكز التسليم مكاتب الشركة ووكالتها في : عمان والسلط ومادبا واربد وجرش وعجلون والطفيله والكرك ومعان وجسر الجامع والزرقاء والمفرق والقطرانه وجسر اللنبي .
٥ - عند استيراد كميات معفاة من الرسوم الجركية من الزيوت تحسم تلك الرسوم من اسعار الشركة .
٦ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة لاحكام فقرة القوة القاهرة والعارض المحتم .

عضو
صبحي نكاله

عضو
قاسم روسان

رئيس لجنة العطاءات المركزية
لفنجستون

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٥/٤/٩٤٧ وبعد ان اطلعت على ما جاء بكتاب وكيل شركة شل بعمان المؤرخ في ٣١/٣/٩٤٧ ورقم ١/٤/٢٢٣ قررت تمديد الاتفاق المعقود مع وكيل الشركة المذكورة لتوريد البنزين والكاز والديزل والسولار لدوائر الحكومة والجيش العربي مدة سنة اخرى تبتدىء من ١/٤/٩٤٧ وتنتهي في غاية ٣١/٣/١٩٤٨ بالشروط الآتية :

١ ـ تقدم الشركة ما تحتاج اليه الحكومة من البنزين والكاز والديزل والسولار بالاسعار التي يحددها مراقب المؤن من حين الى اخر مع تنزيل خمسة عشر ملا عن كل اربعة جالونات من البنزين وخمسة ملات عن كل اربعة جالونات من الكاز ومائة مل عن كل طن من زيت الديزل ومائة مل عن كل طن من زيت السولار .

٢ ـ تكون الاتفاقية خاضعة لاحكام فقرة القوة القاهرة والعارض المحتم .

٣ ـ تؤمن الدوائر الاوعية اللازمة بطلباتها ما دامت الاوعية غير متيسرة لدى الشركة .

٤ ـ عند استيراد كميات معفاة من الرسوم الجمركية من المواد المذكورة اعلاه تخصم تلك الرسوم من اسعار الشركة .

٥ ـ تكون مراكز التسليم مكاتب الشركة ووكالاتها في : عمان والسلط ومادبا واربد وجرش وعجلون والطفيله والكرك ومعان وجسر المجامع والزرقاء والمفرق والقطرانه وجسر اللنبي .

رئيس لجنة العطاءات المركزية	عضو	عضو
لفنجستون	صبحي كالة	قاسم الروسان

فقد الجنسية الاردنية

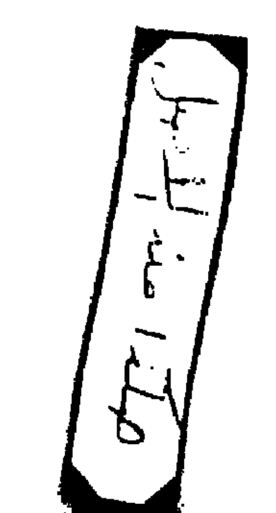
قرر مجلس الوزراء العالي بالاستناد الى المادة الرابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية بشكلها المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٤ الموافقة على اعتبار السيدة نازك حسين كريم النجار فاقدة جنسيتها الاردنية لتجنسها بالجنسية اللبنانية .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان صادر من وزارة المواصلات ـ البريد

يعلن للاطلاع العام انه ابتداء من ١٦/٦/٩٤٧ ستوضع طوابع اعانة عرب فلسطين في الاستعمال ، وهذه الطوابع تلصق على جميع المعاملات الخاضعة للطوابع بجميع انواعها وفئاتها وذلك بنسبة ٥٠ من قيمة الطوابع ، ما عدا الجرائد والمجلات كل معاملة او مراسلة لا تلصق عليها الكمية المطلوبة من طوابع اعانة عرب فلسطين تعتبر ناقصة ويسري عليها ما نص عليه في انظمة وقوانين طوابع البريد والواردات .

٩/٦/٩٤٧



اعلان

الغيت الرقابة الطبية عن القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من الكونغو البلجيكية ضد الطاعون اعتبارا من ١/٦/٩٤٧ .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة ق . م . ب . المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد [٨٦٧] من الجريدة الرسمية انه قد انسحب منها الشريك المدعو بيادوبلس افياريوس ولم يبق له بتلك الشركة اية علاقة .

امر رقم (ك) لسنة ١٩٤٧

[صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩]

أ ـ عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب البند (هـ) من الفقرة (٢) من الإعلان الذي اشتمل على موافقة فخامة رئيس الوزراء المنشور في العدد ٨٦٥ تاريخ ١٦/٦/١٩٤٦ من الجريدة الرسمية ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .

ب ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من ٦/٦/١٩٤٧

ج ـ يلغي هذا الامر الامر رقم (ح) لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٤٧ المنشور في العدد ٩٠٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٤٧ من الجريدة الرسمية .

د ـ

النوع	الوحدة	عمان	اربد	السلط ومادبا والزرقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	جرش وعجلون	دير ابي سعيد	الرمثا	معان	ملحوظات
		مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	
زيت الكاز السائب من المخزن	الـ ٤ جالونات	٢٣٢	٢١٧	٢٧٩	٢٤٠	٣٤٢	٣٨٢	٢٨٤		٢٢٢	٢٩٥	من المحطة
زيت الكاز من العربات المتجولة	« «	٢٤٢	٢٢٧								٣١٢	من المخزن
البنزين السائب	« «	٥٢٨	٥٢٨	٥٧٤		٦٢١				٥٣٣	٦٢٦	من المحطة
البنزين السائب	« «										٦٤٦	من المخزن
زيت السولار	الطن الواحد	١١ ٨٠٠	١٠ ٣٥٠	١٤ ٩٠٠	١١ ٠٠٠	١٧ ٨٠٠	٢١ ٣٠٠	١٤ ٣٥٠	١٢ ٣٥٠	١٠ ٦٥٠	١٥ ٥٥٠	من المحطة
زيت السولار	«										١٦ ٨٥٠	من المخزن
زيت الديزل	«	١١ ٤٠٠	٩ ٩٥٠	١٤ ٥٠٠	١٠ ٦٠٠					١٠ ٢٥٠	١٥ ١٥٠	من المحطة
زيت الديزل	«										١٦ ٤٥٠	من المخزن

هـ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٤ / ٦ / ١٩٤٧

مراقب الشؤون الاقتصادية
لفنجستون

أعلان من مسجل العلامات التجارية

بالنظر لوقوع بعض اخطاء مطبعية في الاعلانات المنشور في العدد ٨٩٧ من الجريدة الرسمية فاني اعيد فيما يلي نشر الصورة الصحيحة للعلامات التي وقعت الاخطاء في نشرها .

عمان في ١٩٤٧/٦/١٦ — مسجل العلامات التجارية

الرقم المتسلسل ١١ — صحيفة ٥

العلامة رقم ٦٩٦ في صنف ٦ من اجل موازين وروافع وآلات اخرى باسم جورج سولتر وشركاه اصحاب مصانع يقيمون في شارع هاي رقم ١٤٤ في ستافورد شير بانكلترا .

Serial No. 11 Page 5

No. 696 in class 6 in respect of spring balances, spring weighing machines, roasting jacks, machine springs and roller bearings in the name of George Salter & Co. Ltd. of 144, High Street, West Bromwich, Staffordshire, England. Manufacturers



تبلغ المخابرات بواسطة السيد ـ أ . اي . ملفورد . ص . ب ٥٤٤ القدس .

The address for service is: Mr. A. E. Mulford, P. O. B. 544 Jerusalem

الرقم المتسلسل ٥٩ ـ صحيفة ٢٣

العلامة رقم ٧٤٤ في صنف ٤٨ من اجل الروائح العطرية بما فيه لوازم التواليت ولوازم الاسنان والشعر والصابون المعطر باسم بيبسودانت ليمتد في شارع بارك رويال رقم ٥٩/٦١ ، لندن ١٠ انكلترا المسجلة في رقم ١٤١ وست جاكسن بولفارد في في شيكاغو ـ الولايات المتحدة .. اصحاب مصانع .

Serial No. 59 Page 23

No. 744 in class 48 in respect of perfumery (including toilet articles, preperations for the teeth and hair and perfumed soap) in the name of Pepsodent Ltd. of 59/61, Park Royal Road, London N. W. 10, England, Whose registered office is at 141, West Jackson Boulevard, Chicago, Illinois, United States of America, Manufacturers

PEPSODENT

تبلغ المخابرات بواسطة السيد اش . كرونجولد طريق يافا ـ القدس .

The address for service is: Mr. H. Krongold, Assicurazioni Generali Building, Jaffa road, Jerusalem

الرقم المتسلسل ٩٣ ـ صحيفة ٣٥

العلامة رقم ٧٧٨ في صنف ٤٨ من اجل كريم الجلد البشري باسم بريتش شيرنج ليمتد في شارع جريت بورتلاند رقم ١٦٧/٩ ، لندن . انكلترا . اصحاب مصانع .

Serial No. 93 Page 35

No. 778 in class 48 in respect of Dermatological Cream, in the name of British Schering Limited, of 167/9, Great Portland Street, London, W. 1, England, Manufacturers

DERMUCID

تبلغ المخابرات بواسطة السيد أ . اي ملفورد ص . ب ٥٤٤ القدس .

The address for service is: Mr. A. E. Mulford, P. O. B. 544 Jerusalem

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٧ .

الوصف : عموم اراضي قرية المسطبه مع عموم الاراضي الواقعة بين اراضي القرية المذكورة ونهر الزرقاء والمحدودة شرقا ـ يبتدي الحد من نقطة التقاء حد قريتي المسطبة وجبه مارا مع الطريق حتى مجرى نهر الزرقاء شمالا ـ مجرى نهر الزرقاء غربا ـ يبتدى الحد من نقطة التقاء الحد الفاصل بين قريتي المسطبة والرمان مارا بخط مستقيم حتى مجرى نهر الزرقاء جنوبا ـ حدود اراضي قرية المسطبه .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية المسطبه .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ١٩٤٧/٧/٨

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق قسم ٢ العائد للاراضي المفروزة الكائنة في قرية خطله قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٢١/٥/١٩٤٧ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ جرش
مختار قرية ـ خطله

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية امرع التابعة لقضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٩٤٧/٦/١ .

فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ الكرك
مختار قرية ـ امرع

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية مزرعة رجم سبع قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ١٩٤٧/٦/٤ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ جرش
مختار قرية ـ مزرعة رجم سبع

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم ابراهيم محمود ابو سلطان من اهالي البارحة المتهم بجرم السرقـة فقـد منح من جانب رئاسه محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفســه الى المحكمــة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان ماموري الضابطة المدلية كافـة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيـة واعلن حسب الاصول .

٩٤٧/٥/٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهمين محمد وحسين حميد وعبد الرحمن وحسين حميد من اهالي حلب المتهمين بجرم محاولة السرقة الموصوفة فقد منحا من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسيهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدا غير مطيعين القـانون . على ان ماموري الضـابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وتنظم هذا القرار عمـلا بالمـادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحـاكمات الجزائيـة واعلن حسب الاصول .

٩٤٧/٦/٥

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد بن سليمان ابو جابر من اهالي عرب البلاونه المتهم بجرم السرقة فقـد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يـكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة المدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العـام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحـاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩٤٧/٥/٢٤

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على علي بن محمد العمر من اهالي كفر اسد المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسـة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمـة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليـه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة المدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩٤٧/٥/٢٤

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على يوسف العبد الله الداود من اهالي الرمثا المتهم بجرم تزييف النقود فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمـة خـلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة المدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩٤٧/٦/٧

اعلان

الى مخاتير واهالي قريه ام النعام

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة للاحواض رقم ١ ـ الحوية الشرقية و ٢ ـ ام البساس و ٣ ـ الهورية الشرقية و ٤ ـ الفرس و ٥ ـ السمر و ٦ ـ العكيشية و ٧ ـ الخربطه و ٨ ـ الحوية الغربية و ١٠ الهورية الغربية من اراضي قرية ام النعام بانه تدفتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم الحادي عشر من شهر حزيران سنة ٩٤٧ وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها

اعلان الى مخاتير واهالي قرية دير ورق ـ بني حسن

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٤٧ وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القـرية المذكـورة دائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤهـــا عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان الى مخاتير واهالي قرية ام اللولو ـ بني حسن

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم السابع من شهر حزيران سنة ٩٤٧ وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكـــورة بدائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية دحل

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٤٧ وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكـــورة بدائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .